

2009/10/8م

ورقة موقف حول الأضرار الناشئة عن تأجيل التصويت في مجلس حقوق الإنسان على توصيات تقرير القاضي غولدستون والآليات المتاحة لتدارك هذا الخلل

أثار طلب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة في جنيف، تأجيل النظر بمشروع القرار المتعلق بتصويت مجلس حقوق الإنسان، على توصيات تقرير بعثة مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق برئاسة القاضي رتشارد غولدستون، الى شهر مارس/ آذار من العام المقبل، استياء وغضب الشارع الفلسطيني ومؤسساته وفعالياته المدنية والسياسية والاجتماعية، التي تعاطت مع هذا الطلب بأبعاد متباينة وصفت تارة بالتجريم والخيانة وتارة بالخنوع والاستسلام للضغوط، وتارة أخرى بالخطأ وسوء التقدير، وغيرها من التوصيفات التي اختلفت وتباينت باختلاف منطلقات ومراكز وغايات القائلين بها.

كما تعالت الأصوات الفلسطينية المطالبة بالمساءلة والمحاسبة لمن وقف أمام هذا الطلب، لقناعتهم بأنه قد ألحق بهم وقضيتهم ضررا فادحا أقله تمكين مجرمي الحرب الإسرائيليين من الإفلات من المساءلة والعقاب ولو مؤقتا، حيث تراوحت ردود الفعل الفلسطينية على هذا الوضع ما بين مطالب بتشكيل لجنة تحقيق لبحث ظروف وملابسات هذا الوضع، ومطالب بالعزل لمن اقدم على هذا القرار، او مطالب بتشكيل لجنة للإعداد لتحريك الدعاوى القضائية للأمر بهذا العمل.

ورغم إدراكنا لحقيقة الصدمة التي أصيب بها الفلسطينيون جراء هذا التصرف، ولانعكاساته ومخاطره على البعد القانوني لحقوق الفلسطينيين الفردية والجماعية في المحافل الدولية، نرى وجوب

وضرورة الخروج من هذه الدائرة، أي تجاوز مرحلة الصدمة والانطلاق نحو التفكير الجاد في علاج وتجاوز آثارها، عبر البحث عما هو متاح من سبل وآليات دولية قد تساعد على إصلاح وتدارك ما افسده القرار السابق.

أننا كمؤسسات حقوق إنسان، وطالما أدركنا بأن الهدف الذي سعت دولة الاحتلال الإسرائيلي الى تحقيقه يرمي أساسا الى تجريد وإفقاد تقرير غولدستون من محتواه ومضمونه والحيلولة دون تبني المجتمع الدولي لتوصياته، علينا ان نجد الوسيلة والاداة التي قد تحول دون تحقيق المحتل لذلك، من خلال العمل على إبداء وسائل وآليات تقوت الفرصة على الإسرائيليين في الانتصار لحصانة مجرميهم على حساب حقوق الفلسطينيين في العدالة والانصاف ومحاسبة من انتهك حقهم في الحياة والكرامة والحرية.

ويمكننا في هذا الصدد، التأكيد على إمتلاك الفلسطينيين لفرص كبيرة في تدارك ما تم وقوعه، عبر استخدام عدة خيارات وفرص متاحة على صعيد الآليات والأجسام الدولية، غير أنه قبل حصرنا وتحديدنا للآلية التي نرى ضرورة الاهتمام بها وإعتمادها دون سواها لرد الاعتبار لتقرير غولدستون ومن ثم تقويت الفرص على طي صفحاته، التوقف على وجه مقتضب أمام أهم ما تضمنه تقرير القاضي غولدستون.

1- أهمية مضمون تقرير غولدستون

شكلت بعثة تقصي الحقائق من قبل مجلس حقوق الانسان بتاريخ 3 نيسان 2009، للتحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي والمبادئ الدولية المستقرة، التي ارتكبت في سياق "العمليات العسكرية" التي نفذت في قطاع غزة في الفترة الممتدة ما بين 27 كانون الأول 2008م، و18 كانون الثاني 2009م. وقد عين رئيس مجلس حقوق الانسان لرئاسة هذه البعثة، القاضي رتشارد غولدستون، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب افريقيا والمدعي العام لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة روندا، كما ضمت البعثة في عضويتها كل من كريستين تشينكين، استاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، والمحامية الباكستانية هيللا جيلاني، والعقيد ديزموند ترافيرس وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الأيرلندية، وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية.

وبعد استعراض اللجنة لمختلف الوقائع والقيام بزيارة ميدانية لقطاع غزة وزيارات موقعية لأماكن محددة في القطاع، وإجراء 188 مقابلة، واستعراض حوالي 300 تقرير وإفادة فضلا عن تحليل مجموعة كبيرة من صور الفيديو والصور الفوتوغرافية وتحليل للأسلحة وبقايا الذخائر، وضعت تقريرها الذي تضمن وجهة نظر اللجنة المهنية في التكييف القانوني لمختلف الممارسات والانتهاكات المرتكبة خلال فترة العدوان على غزة.

ويعتبر تقرير بعثة تقصي الحقائق، إنجازا قانونيا للفلسطينيين، لكونه وثيقة صادرة عن مرجعية قانونية دولية محايدة ومهنية ومستقلة، أحتكمت في محاكمة وتقييم ممارسات المحتل الإسرائيلي وصياغة مضمون تقريرها

ونتائجه، على أحكام ومبادئ القانون الدولي العام والإنساني، وبالتالي بنت حكمها على أساس القانون، وليس هذا فحسب بل يعتبر التقرير سابقة غير معهودة على صعيد وثائق لجان التحقيق ولجان تقصي الحقائق الدولية، التي شكلت للبحث في الممارسات والانتهاكات الجاري اقترافها على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ تجنب التقرير اللغة الخجولة أو الغامضة وغير الدقيقة في تسمية الأمور، كما خلص في سبيل انصاف الضحايا الفلسطينيين الى توصيات محددة ودقيقة بالإجراءات والادوار الواجب على الاجسام الدولية المختلفة اتخاذها وفق مهام وصلاحيات وإمكانات كل جسم. ولعل أهم ما أكد عليه مضمون التقرير:..

- إلزامية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، لدولة إسرائيل، وعلى التزام دولة الاحتلال القانوني بواجب العمل بأقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة ودون أي قيد على توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع اللازمة لتلبية احتياجات سكان القطاع.
- حصانة السكان المدنيين وحظر وتجنب المساس بهم، أو استهدافهم أو إخضاعهم لظروف معيشية صعبة.
- حصانة المباني العامة الفلسطينية المستخدمة لأغراض مدنية، وتحديدًا اعتبار التقرير مهاجمة قوات الاحتلال الإسرائيلي لمبنى المجلس التشريعي وسجن غزة المركزي في قطاع غزة، استهداف غير مشروع للأهداف المدنية وخرق خطير وتدمير غير مبرر للممتلكات المدنية المحمية.
- التأكيد على ان استهداف قوات ومقار الشرطة ينتهك مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأشخاص المدنية، انطلاقًا من كون الشرطة هيئة مدنية مكلفة بانفاذ القانون، ولا يعتبروا جزء من القوات المسلحة.
- التأكيد على ارتكاب المحتل الإسرائيلي لانتهاكات جسيمة لاحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، سواء على تعمد المس بالمدنيين الفلسطينيين، أو من جانب تجاوز المحتل وعدم احترامه لضوابط القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم وقت الحرب.
- التأكيد على حق الفلسطينيين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية.
- التأكيد على استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، ما عرض حياة المدنيين بطريقة تعسفية وغير مشروعة للخطر.
- التأكيد على ضرورة المساءلة الفعلية والجادة لمرتكبي جرائم الحرب سواء من قبل المحاكم الداخلية لدولة الاحتلال أو من قبل الأمم المتحدة، أو من قبل المجتمع الدولي استنادًا للولاية الجنائية الدولية بمواجهة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتعزيزًا للمهنية والمصداقية والحياد، أشار التقرير أيضا الى جملة من المبادئ التي انتهكها افراد حركة المقاومة والجماعات الفلسطينية المسلحة ومنها:

- استخدام الصواريخ وقذائف الهاون على وجه عشوائي ودون التمييز بينهم وبين أفراد القوات المسلحة لدولة الاحتلال.
- التصريحات العلنية بنية استهداف المدنيين الإسرائيليين من قبل الجماعات المسلحة الفلسطينية.
- انتهاك حقوق الفلسطينيين في القطاع والضفة الغربية خلال فترة العمليات العسكرية وتحديدًا، الإعدام خارج نطاق القانون في قطاع غزة للعديد من الأشخاص، ومنع البعض من حرية الحركة والتنقل والاعتقال التعسفي والتعذيب في الضفة والقطاع وانتهاك حق الفلسطينيين في الرأي والتجمع وتشكيل الجمعيات.

كما اوصى التقرير المجتمع الدولي بجملة من التوصيات التي يرى ضرورة إعمالها في وجه ما اقترفه المحتل من انتهاكات، ولعل أهم هذه التوصيات:-

- أ- مطالبة مجلس الأمن الدولي بالطلب من الحكومة الإسرائيلية، بموجب المادة رقم (40¹) من ميثاق الأمم المتحدة أي بمقتضى أحكام الفصل السابع، باتخاذ جميع الخطوات المناسبة، لحمل دولة

¹ - نصت المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على (منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذ التدابير المؤقتة حسابه).

الاحتلال الإسرائيلي على البدء خلال ثلاثة أشهر، في إجراء التحقيقات المناسبة والمهنية والفعالية في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها البعثة، وإبلاغ مجلس الأمن، في غضون فترة ثلاثة أشهر أخرى، بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل حكومة إسرائيل، وفي حال عدم التزام دولة الاحتلال بذلك، أو تبين صورية التحقيقات التي يتم إجراؤها أو مخالفتها للمعايير الدولية، على المجلس إحالة الوضع في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة (ب) من المادة رقم (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالطلب من مجلس الأمن رفع تقرير إليها عن التدابير المتخذة لضمان المساءلة والمحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أية وقائع أخرى ذات صلة بسياق "العمليات العسكرية" في قطاع غزة.

ت- مطالبة الجمعية العامة من أجل ضمان تحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم، باتخاذ ما تراه ضرورياً من إجراءات إضافية من أجل تحقيق مصلحة العدالة، بموجب القرار رقم 377 بعنوان "الاتحاد من أجل السلم"².

ث- توصي البعثة بقيام الجمعية العامة بإنشاء صندوق ضمان لاستخدامه في دفع التعويضات المناسبة للفلسطينيين الذين لحقت بهم المعاناة والخسائر والأضرار نتيجة للأعمال غير المشروعة المنسوبة لدولة إسرائيل خلال العمليات العسكرية الحاصلة في الفترة الممتدة من كانون الأول 2008 إلى كانون الثاني 2009 أو الأعمال أو الأنشطة المتصلة بها، كما وتوصي بأن تقوم حكومة إسرائيل بدفع المبالغ المطلوبة في صندوق مشابه.

ج- توقف إسرائيل الفوري عن إغلاق الحدود وفرض قيود على المرور عبر المعابر الحدودية مع قطاع غزة والسماح بمرور البضائع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان من أجل إعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية واستئناف النشاط الاقتصادي الحقيقي في قطاع غزة.

ح- أن تقوم إسرائيل بإطلاق سراح الفلسطينيين المعتقلين لديها لأسباب تتعلق بالاحتلال، وينبغي أن يكون الإفراج عن الأطفال المعتقلين على رأس أولوياتها، كما توصي البعثة بضرورة توقف إسرائيل عن ممارساتها التمييزية ضد المعتقلين الفلسطينيين، والسماح لذوي المعتقلين من قطاع غزة بزيارة أبناءهم من جديد.

خ- أوصي التقرير جميع الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف لعام 1949 البدء بالتحقيق في الجرائم ضمن محاكمها الوطنية، وبالاستناد إلى القضاء العالمي، حال توافر الأدلة الكافية تتعلق بانتهاكات لاتفاقية جنيف لعام 1949 ينبغي اعتقال العناصر الفاعلة للجرائم وتقديمها للمحاكمة بموجب المعايير القضائية المعترف بها دولياً.

² - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في الثالث من نوفمبر 1950، بمناسبة النزاع الدائر في كوريا ولعل أهم ما تضمنه نص قرار الجمعية العامة (الاتحاد من أجل السلم) (1-1) أن الجمعية العامة، إذ تعترف بأن أول مقصدين للأمم المتحدة يعبر عنهما الميثاق هما: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالية لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتنذر بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها... وإذ تؤكد أنه من المهم أن يقوم مجلس الأمن بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وأنه من واجب الأعضاء الدائمين أن يحاولوا التوصل إلى الإجماع وعدم استخدام حق الفيتو إلا مع الاعتدال ومقتنعة بأن فشل مجلس الأمن في القيام بالوظائف التي تقع عليه باسم جميع الدول الأعضاء وخاصة تلك المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن ذلك لا يعني إعفاء الدول الأعضاء من التزاماتها ولا المنظمة من مسؤوليتها بمقتضى الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وإذ تعترف بأن مثل هذا العجز لا يحرم الجمعية العامة من حقوقها ولا يحررها من التزاماتها التي يعترف لها الميثاق بها، لحفظ السلم والأمن الدوليين (...). 1-أ تقرر في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان وحيث يفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين نظراً لعدم التوصل بين أعضائه الدائمين إلى الإجماع، فإن الجمعية العامة تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي ستتخذ بما في ذلك استخدام القوة المسلحة وقت الضرورة في حالة الإخلال بالسلم أو عمل العدوان وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابها (...).

وقد استندت الجمعية العامة على مضمون القرار السالف في تبرير تدخلها في العديد من النزاعات الدولية أهمها مشكلة المجر جراه التدخل السوفياتي بها عام 1956، والعدوان الذي تعرض له مصر من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل عام 1956 (العدوان الثلاثي) والحرب الداخلية التي شهدتها الكونغو عام 1961 وما تبعها من تدخلات دولية.

2- الأضرار الناشئة عن تأجيل التصويت في مجلس حقوق الإنسان على توصيات غولدستون

ألقى الطلب الفلسطيني بتأجيل التصويت على توصيات لجنة غولدستون جملة من النتائج والأضرار السلبية، ليس بحقوق الضحايا الفلسطينيين فحسب بل وبالجهد الدولي المبذول لمساءلة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وبوضع ومكانة منظمة التحرير وهيبتها ومصداقية وجدية تمثيلها للفلسطينيين، ويمكننا في هذا الصدد حصر أهم هذه الانعكاسات السلبية في:

- ضياع فرصة استثمار الفلسطينيين لدورة إنعقاد الجمعية العامة السنوية. أن ترحيل التصويت على توصيات غولدستون لشهر مارس 2010م، يعني بلا شك ضياع فرصة مطالبة مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة حالياً، بممارسة دورها وصلاحياتها بمواجهة الإجراءات التي طالب التقرير الجمعية بواجب اتخاذها، لانصاف الضحايا الفلسطينيين ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من الإسرائيليين.
- فكما هو معروف، تعقد الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعها العادي السنوي كل عام ابتداء من شهر أيلول/سبتمبر، ولغاية شهر كانون الأول/ديسمبر، ولهذا إن بحث التقرير على صعيد مجلس حقوق الإنسان في شهر مارس القادم، سيؤدي الى ترحيل مطالبات مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة للأمم المتحدة الى دورتها القادمة أي الدورة (65) التي ستعقد في شهر أيلول من عام 2010م، ما يعني أيضاً امتلاك دولة الاحتلال والولايات المتحدة لمتسع جديد من الوقت لترتيب أوضاعهم ومن ثم التأثير على الدول ومواقفها.
- استغلال الاحتلال الإسرائيلي لهذه الفرصة الزمنية.
- أن تأجيل التصويت على التوصيات أمام مجلس حقوق الإنسان سيمنح المحتل الإسرائيلي فرصة استرداد النفس ومن ثم الوقت الكاف لدراسة مداخلات وتوجهات التصويت للدول الاعضاء في المجلس، والعمل على حصر مجموع الدول المؤيدة للتقرير، والتحرك بمواجهتها بشتى السبل والمؤثرات ووسائل الضغط والترغيب، لحثها على تغيير مواقفها والتراجع بالتالي عن مساندتها للتقرير، خصوصاً وأن المحتل الإسرائيلي يمتلك بهذا الشأن مؤازرة قوى ذات نفوذ ومؤثرة كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتين، لن يدخرا جهداً في التدخل ولعب دور المساند والضابط في هذه الخطوة.
- تحرك المنظمات وقوى الضغط المناهزة لإسرائيل.
- ستعتمد دولة الاحتلال الإسرائيلي الى استغلال الكثير من المنظمات وقوى الضغط وأذرع المنظمات الصهيونية والتجمعات المساندة لإسرائيل لمساندتها في الضغط على دول مجلس حقوق الإنسان عبر استغلال ما أوتيت به من قوة في التأثير على مواقف هذه الدول ما قد يفوق الى نتيجة عكسية على الصعيد الفلسطيني.

• المتغيرات الإقليمية والدولية

قد تحدث مستجدات سياسية اقليمية في غاية الأهمية، يطغى وقعها وتأثيرها على صعيد المجتمع الدولي على بحث تقرير غولدستون.

• التأثير على ثقة الغير بجدية الفلسطينيين

أضرت الخطوة الفلسطينية بالمصداقية والثقة في علاقتنا مع ممثلي بعض الدول المؤازرة لقضيتنا ومع منظمات المجتمع المدني الدولي، التي جهدت على مدار الأشهر السابقة في تعبئة وحشد الرأي العام لشعوبها، والمجتمع الدولي لمؤازرة ودعم توصيات غولدستون على صعيد مجلس حقوق الإنسان. وبالطبع كان للتأجيل الفلسطيني لمشروع التصويت أثره في إظهار عدم جديتنا ومصداقيتنا في طرح المواقف أمام هذه المنظمات، ما قد يحتاج لجهد وعمل شاق لإعادة هذه الثقة والمصداقية.

• تشجيع الاحتلال الإسرائيلي على استثمار ضغوطه مستقبلاً في المس بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف

لاشك بأن الاستجابة للضغوط الأمريكية والإسرائيلية، في تأجيل بحث توصيات غولدستون، سيتشكل سابقة خطيرة في استخدام الاحتلال الإسرائيلي لهذه الضغوط في حمل القيادة الفلسطينية على تقديم العديد من التنازلات التي قد تنتقص من حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بالعودة وتقرير المصير.

كما أن الرضوخ الفلسطيني للضغوط الأمريكية الإسرائيلية والتجاوب معها على صعيد مجلس حقوق الإنسان، سيفتح الباب على مصراعيه أمام استخدام المحتل لهذه الأداة للحيلولة مستقبلاً دون قدرة القيادة

الفلسطينية على حمل ملف المحاسبة والمساءلة لمجرمي الحرب الإسرائيليين، ما قد يشعرهم بالحصانة وبالتالي التمادي في جرائمهم وانتهاكاتهم.

3- الآليات المتاحة على الصعيد الدولي لإعمال توصيات غولدستون

لاشك بأن فهم صلاحيات ومهام المرجعيات الدولية وآليات عملها وطرق اتخاذها للقرار، يمثل الخطوة الأولى والأساسية في تجسيد حسن استخدام هذه الأدوات، خصوصا وأن الأدوات الدولية ليست على ذات القدر من القوة والأثر والمكانة.

ويتضح من الممارسة الدولية ومن أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة، إمكانية استخدام الفلسطينيين لخمس خيارات أساسية هي:

أولاً- بقاء الوضع على حاله وبالتالي الانتظار لعقد المجلس لدورته القادمة في شهر مارس/ آذار لبحث التقرير والتصويت على توصياته.

ثانياً- عقد جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً- التوجه للأمين العام للأمم المتحدة

رابعاً- التوجه لمجلس الأمن.

خامساً- التوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة

أولاً: بقاء الوضع على حاله والانتظار لعقد مجلس حقوق الإنسان لدورته القادمة.

رغم كون هذا الإجراء متاح وممكن وغير مشكوك في إمكانية تحقيقه، إلا أنه بتقديرنا يحمل الكثير من المخاطر، ولهذا إن بقاء الحال على ما هو عليه قد يؤدي إلى جانب ما استعرضناه من السلبيات الناشئة عن تأجيله، إلى فتور التعاطي الدولي مع مضمون التقرير في الجلسة القادمة، وربما قد يحيد البعض لأسباب سياسية أو لمبررات العملية التفاوضية أو لعدم وجود المناخ الملائم دولياً تأجيله مجدداً، ما قد يفقد الفلسطينيين فرصة حسن استغلاله.

ثانياً: عقد جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان.

يمكن للفلسطينيين استخدام هذه الآلية أي الطلب من خلال الدول الاعضاء في المجلس عقد جلسة استثنائية خاصة لمجلس حقوق الإنسان، لبحث موضوع التصويت على تقرير لجنة غولدستون، وبهذا الصدد يمكن لثلاث عدد أعضاء المجلس التقدم بطلب لعقد المجلس لهذه الجلسة خلال مدة زمنية قصيرة.

ورغم إمكانية عقد هذه الجلسة عملياً، لكون النصاب القانوني المطلوب لعقد نصاب قد يتم الوصول إليه من قبل الفلسطينيين، إلا أن إثارة هذا الطلب بخصوص تقرير غولدستون قد تواجه بصعوبات عديدة أهمها:

- ضعف الحجة وقرينة الإقناع الفلسطينية لمثل هذا الطلب، بل قد يتساءل الكثير من ممثلي الدول، عن فلسفة الموقف الفلسطيني، وتحديد ما هو المبرر المقنع الذي قد نقدمه للمجتمع الدولي لتفسير طلب تأجيل التصويت على توصيات التقرير والتراجع عن هذا الموقف بهذه السرعة.
- إن المجتمع الدولي ليس خاضعاً للمزاجية الفلسطينية، خصوصاً وأن تأجيل التصويت لم يكن بناءً على موقف جماعي أو رؤية مشتركة، وإنما كان موقفاً فلسطينياً صرفاً، اتخذ من قبل الطرف الفلسطيني بمفرده، ولهذا قد يصطدم طلب عقد جلسة استثنائية طارئة بمعارضة الدول التي تفاجأت بالموقف الفلسطيني.
- ستعارض الدول التي ضغطت لأجل التأجيل، طرح مثل هذا الطلب، وربما تستنفر قوتها في إجهاد أي مقترح من هذا القبيل، (الولايات المتحدة، إسرائيل، بريطانيا وغيرهم من الدول) وهو ما قد يقدم لإسرائيل نصراً معنوياً قد يؤثر على خطواتنا اللاحقة.
- لن تتمكن المنظمات الفلسطينية والدولية من تحقيق الحشد والتأييد ذاته، إذ عملت هذه المؤسسات لأشهر طويلة واستثمرت كل الطاقات والإمكانات ووسائل الضغط المتاحة لتأمين التجاوب والقبول الدولي بتوصيات التقرير، وهو بلا شك ما قد لا يتحقق للمنظمات الفلسطينية والصديقة في الجلسة الخاصة التي قد تعقد إذا ما تم الموافقة عليها على وجه من السرعة.

- أضرت الخطوة الفلسطينية بطلب التأجيل بالمصادقية والثقة في علاقاتنا مع ممثلي بعض الدول المؤازرة لقضيتنا ومع منظمات المجتمع المدني الدولي، وبالنظر لخيبة أمل الكثير من المنظمات الدولية من قرار التأجيل، لن نتجاوب باعتقادنا سريعا مع الطلب بوجود التحرك المكثف والفاعل لحشد التأييد مجددا على صعيد المجلس.

ثالثا: التوجه للأمين العام للأمم المتحدة

يمكن للفلسطينيين استخدام هذه الآلية أي التوجه من خلال الدول الاعضاء في الأمم المتحدة للأمين العام الذي له استنادا لأحكام الميثاق أن ينبه مجلس الأمن حول الموضوع بوصفه مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي، ويترك بالتالي بحثها للمجلس.

ونرى في هذا الإجراء إطالة غير مبررة لموضوع التقرير لكون الأمين العام يقتصر دوره على إحالة المواضيع المرفوعة إليه في هذا الشأن بعد دراستها من اللجان التابعة له، إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.

رابعا-التوجه لمجلس الأمن.

يمكن للفلسطينيين استخدام هذه الآلية أي التوجه الى مجلس الأمن الدولي من خلال الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، لبحث المجلس لمضمون التقرير وإتخاذ ما يراه مناسبا من توصيات أو مقررات ملزمة بشأنها. لا شك بأن هذا الخيار غير ممكن لإدراكنا اليقيني بأن الولايات المتحدة ستجهض أي مشروع قرار قد يدرج على جدول أعمال مجلس الأمن بهذا الشأن، إذ ستلجأ الولايات المتحدة الى استخدام حقها في النقض للحيلولة دون تحقيق ذلك، ولعل في تاريخ تعاطي الولايات المتحدة الأمريكية مع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية على صعيد المجلس ما يحمل دلالة قاطعة وأكيدة على حتمية هذه النتيجة.

ومن جانب آخر نصت المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة على (1- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن...).

ومن هذا المنطلق قد يؤدي طرح الموضوع على جدول أعمال المجلس الى تسويق المجلس ومماثلة في حسم أمر التوصيات لغاية انتهاء الجمعية العامة من دورتها، خصوصا وأن الميثاق قد منع صراحة الجمعية العامة من التدخل في المواضيع التي يباشر مجلس الأمن النظر بها، ما قد يؤدي الى تفويت الفرصة أمام الفلسطينيين في استغلال دورة الجمعية العامة الراهنة.

خامسا- التوجه للجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الوسيلة والآلية الأكثر نجاعة في تصويب الخلل الذي تمخض عن تأجيل الفلسطينيين لعملية التصويت على توصيات تقرير غولدستون ويمكننا في هذا الصدد توضيح كيفية استخدام هذه الآلية، وما قد يترتب عليها من أدوار ومهام للجمعية العامة للأمم المتحدة بالنقاط التالية:

أ- آلية إدراج توصيات غولدستون على جدول أعمال الجمعية العامة.

أولا: التحرك على صعيد اجتماع الجمعية العامة والعمل على إدراج توصيات غولدستون كبنء إضافي على جدول أعمال الجمعية.

بما أن الجمعية في حال إنعقاد، فهنا نرى ضرورة ان يتم التنسيق بين الدول العربية ودول عدم الانحياز والدول الإسلامية، لكي يتم إدراج أهم التوصيات التي تضمنها تقرير غولدستون كبنء إضافي على جدول أعمال الجمعية العامة، ويستند حق الدول في القيام بهذا الإجراء على نص المادة 15 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة التي نص مضمونها على إمكانية إدراج بنود إضافية على جدول أعمال الجمعية العامة إذا ما اتسمت هذه البنود بطابع الأهمية والاستعجال، على ان يقرر بذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

وفي حال إدراج أي بند مستعجل، لا يجوز للجمعية العامة مناقشته سوى بعد إنقضاء سبعة أيام على تقديمه ووضع إحدى اللجان التابعة للجمعية العامة لتقريرها بشأنه، غير أن الإشرطاط يمكن تجاوزه إذا ما صوت ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة الحاضرين على تجاوزه وعدم الإعتداد به.

كذلك نصت المادة 20 من ذات النظام على (يشفع كل بند يقترح ادراجه على جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يشفع إن أمكن بوثائق أساسية أو بمشروع قرار).

ومن هذا المنطلق يمكن التحرك الجاد لإضافة توصيات تقرير غولدستون كبنء إضافي على جدول أعمال الجمعية العامة، وبهذا الصدد مطلوب من الجانب الفلسطيني التحرك لضمان:

- حشد التأييد اللازم لإدراج البند الإضافي
- اعداد الوثائق الدائمة (التقرير)

-تقديم مقترح لمشروع قرار.

ثانياً: إدراج توصيات تقرير غولدستون كمقترحات تعديلية على مشاريع القرارات المتعلقة بالشأن الفلسطيني. رغم إن الإجراء الأول يمكن تحقيقه، إلا أنه لأي سبب من أسباب الإنعدام أو عدم التحقق، يمكن ان يتم اعتماد آلية بديلة من خلال تفريغ توصيات غولدستون كمقترحات تعديلية على مشاريع المقررات التي ستناقش بخصوص الشأن الفلسطيني، وهنا أيضا يمكن إجرائها النجاح بذلك إذا ما تم العمل بجديّة.

ب- آليات أعمال الجمعية العامة لتوصيات غولدستون .

ان تبني الجمعية العامة لتوصيات غولدستون ، يثير التزامات الجمعية العامة بواجب التدخل لوقف هذه الانتهاكات التي اقترقتها دولة الاحتلال، استنادا لمهامها والصلاحيات المناطة بها بموجب أحكام الميثاق. وتدخل الجمعية العامة في مثل هذا الوضع يتم كقاعدة عامة من خلال:

- لفت نظر مجلس الأمن الدولي وتنبهه لهذه الانتهاكات وضرورة تحركه لإتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير بشأنها*، غير أن المجلس وكما هو ثابت غير قادر على ممارسة مهامه وصلاحياته جراء حق النقض الذي لن تتردد الولايات المتحدة في استخدامه، ما سيحول بالنهاية دون إمكانية اتخاذ المجلس لما أنيط به من مهام وصلاحيات بشأن قمع الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة.
 - بالنظر لاستحالة قيام مجلس الأمن بمهامه ومن ثم تدخله الجاد والفعلي بمواجهة الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية ، جراء إستخدام أيا من الدول المالكة لحق النقض (الفيتو) لهذا الحق على وجه غير مبرر في عرقلة ومنع المجلس من ممارسة مهامه.
- يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة إستنادا للصلاحيات المناطة بها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 377 (الاتحاد من أجل السلم)، أن توقف بحث المجلس لهذا الموضوع، وأن تمارس بذاتها دور وصلاحيات المجلس المنصوص عليها في الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولها في سبيل ذلك أن تعتمد على ذاتها في وضع واتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الفعالة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أو لإلزام إسرائيل على تعويض الفلسطينيين أو لقمع إستخدام المحتل للقوة في فرض الحصار على قطاع غزة وغير ذلك من الأعمال التي طالب التقرير المجتمع الدولي بواجب القيام بها لحماية الفلسطينيين وضمان المساواة والملاحقة الفعلية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

وأخيراً يمكننا القول بعد هذا الإستعراض، بأن الأداة الأنسب لتجاوز هذا الخلل والقرار الفلسطيني غير المسؤول بالتأجيل، تكمن بلا شك بالتوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة إذا ما توافرت النية والرغبة الجادة والفعلية في العمل على تصويب هذا الخلل وتدارك أثاره وإضراره، كما يجب بالتوازي مع هذا الخيار استخدام الخيارات والأدوات الأخرى لمضاعفة ارباك المحتل وتشتيت جهوده.

وبالتبع لا يمكن للفلسطينيين حسن استخدام هذه الأدوات، إذ ما افتقدوا للارادة السياسية الجادة والمؤمنة بواجب ومسؤولية العمل على استخدام الادوات الدولية سواء في الدفاع عن حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف أو بمواجهة الانتهاكات والجرائم والاعتداءات الإسرائيلية على الارض والإنسان الفلسطيني.

- نظمت صلاحيات الجمعية العامة بخصوص هذا الأمر المادة الحادية عشر من الميثاق التي جاء بنصها (1- الجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلم ، كما أن لها ان تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ الى الأعضاء أو الى مجلس الأمن أو كليهما (...).